

قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات
الأساسية برقم (٤٧٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٨/٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ١/٢٣ ، ٢٠١١/٣/٨ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١ .



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨ ، ٩/ج ، ١٠)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر السارية بالجهة في ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة طبقاً لقوانين الدولة في التواريخ المحددة قرين كل منها بالقوانين المذكورة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٨٣٦
٢١	٢٤١٤
٢٢	٣٥٨٣
٢٣	٤١٩٠
٢٤	٤٧٩٧
٢٥	٥٤٠٥
٢٦	٦٠١٢
٢٧	٦٦١٩
٢٨	٧٢٤٢
٢٩	٧٨٨٦
٣٠	٨٥٤٢



٤٦٠٧٦

٩٢٥٨	٣١
١٠٠٤٥	٣٢
١٠٨٣٣	٣٣
١١٦٥٣	٣٤
١٢٣٨٣	٣٥
١٢٩٨٤	٣٦
١٣٧٩٣	٣٧
١٤٧٢٤	٣٨
١٥٦٣٥	٣٩
١٦٦٧٦	٤٠
١٧٧٩٢	٤١
١٨٩٨٦	٤٢
٢٠٣٣٤	٤٣
٢١٧٣٣	٤٤
٢٣١٤٤	٤٥
٢٤٦٦١	٤٦
٢٦٢٨٠	٤٧
٢٧٩٥٨	٤٨
٢٩٧٠٤	٤٩
٣١٥٤٤	٥٠
٣٣٥٠١	٥١
٣٥٦٣٢	٥٢
٣٧٩٥٥	٥٣
٤٠٤٣٣	٥٤
٤٣٠٧٢	٥٥
٤٥٩٣٨	٥٦
٤٩٠٧٩	٥٧
٥٢٤٦٨	٥٨



٤٦٠٧٦

٥٦١٢١	٥٩
٦٠٠٠٠	٦٠

مع مراعاة :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

مادة (٥) : الاشتراكات

- د - دعم بواقع ٩,٥ مليون جنيه سنوياً يسدد على دفعتين متساويتين في أول يناير وفي أول يوليو من كل عام على النحو التالي :-
- ١- تتحمل الشركة ٦,٣٣ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المبلغ بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء تحقق هذا المبلغ وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .
- ٢- يتحمل الأعضاء ٣,١٧ مليون جنيه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه .

مادة (٩) :

- ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بعد أو يعامل معاملة العضو المستقيل

يُفضل له :



- ١- إذا كان العجز الجزئى المستديم ناشئاً عن إصابة عمل :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه .
- ٢- إذا كان العجز الجزئى المستديم غير ناشئ عن إصابة عمل :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه .
- مادة (١٠) :

في حالة الإعارة والإجازات بدون مرتب :-
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام بالإضافة إلى نصيبه في الموارد السنوية وكذا الدعم مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .
يحسب نصيب العضو من الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المحددة بالنظام .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٨/٥ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

